

لسان العرب

(قنت) القُنُوتُ الإِمساكُ عن الكلام وقيل الدعاءُ في الصلاة والقُنُوتُ الخُشُوعُ والإِقرارُ بالعُبودية والقيامُ بالطاعة التي ليس معها مَعْصِيَةٌ وقيل القيامُ وزعم ثعلبُ أَنه الأَصْلُ وقيل إِطالةُ القيام وفي التنزيل العزيز وقُومُوا ۖ قَانِتِينَ قال زيدُ بنُ أَرَقَمَ كُنَّا نتكلم في الصلاة حتى نزلتُ وقوموا ۖ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عن الكلام فَأَمَسَكْنَا عن الكلام فَالْقُنُوتُ ههنا الإِمساكُ عن الكلام في الصلاة ورُوِيَ عن النبي A أَنه قَنَتَ شَهْرًا في صلاةٍ الصبح بعد الركوع يَدْعُو على رَعْلٍ وَذَكَوَانٍ وقال أبو عبيد أَصْلُ الْقُنُوتِ فِي أَشْيَاءَ فَمِنْهَا الْقِيَامُ وَبِهَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ فِي قُنُوتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو قَائِمًا وَأَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ A الصَّلَاةَ أَفْضَلَ ؟ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ يَرِيدُ طَوَّلَ الْقِيَامِ وَيُقَالُ لِلْمُصَلِّي قَانِتٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ أَيْ الْمُصَلِّي وَفِي الْحَدِيثِ تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قُنُوتِ لَيْلَةٍ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَيَرِدُ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالطَّاعَةِ وَالْخُشُوعِ وَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ وَطَوَّلَ الْقِيَامِ وَالسُّكُوتِ فَيُصَوِّرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْقُنُوتُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ الصَّلَاةُ وَطَوَّلُ الْقِيَامِ وَإِقامَةُ الطَّاعَةِ وَالسُّكُوتِ ابْنُ سَيِّدِهِ الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ثُمَّ سُمِّيَ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ قُنُوتًا وَمِنْهُ قُنُوتُ الْوَيْتِ وَقَنَتِ الْوَيْتُ يَقْنُتُهُ أَطَاعَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كُلُّ لَه قَانِتُونَ أَيْ مُطِيعُونَ وَمَعْنَى الطَّاعَةِ ههنا أَنَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ مَخْلُوقُونَ كإِرادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ وَلَا مَلَاكٌ مُقَرَّرٌ بِفَأْتَارُ الْمَصْنُوعَةِ وَالْخَلْقَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَيْسَ يُعْنَى بِهَا طَاعَةُ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ فِيهِمَا مُطِيعًا وَغَيْرَ مُطِيعٍ وَإِسْمَا هِيَ طَاعَةُ الْإِيرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ وَالْقَانِتُ الذَّاكِرُ ۖ تَعَالَى كَمَا قَالَ D أَمَّ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ؟ وَقِيلَ الْقَانِتُ الْعَابِدُ وَالْقَانِتُ فِي قَوْلِهِ D وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ أَيْ مِنَ الْعَابِدِينَ وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْقُنُوتَ الدُّعَاءُ وَحَقِيقَةُ الْقَانِتِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ فَالِدَاعِي إِذَا كَانَ قَائِمًا خُصَّ بِأَنَّ يُقَالُ لَهُ قَانِتٌ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ ۖ تَعَالَى وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ فَحَقِيقَةُ الْقُنُوتِ الْعِبَادَةُ وَالِدُّعَاءُ ۖ D فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَجُوزُ أَنَّ يَقَعَ فِي سَائِرِ الطَّاعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَامًا بِالرَّجْلَيْنِ فَهُوَ قِيَامٌ بِالشَّيْءِ بِالنِّيَّةِ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْقَانِتُ الْقَائِمُ بِجَمِيعِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمَعَ الْقَانِتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ لَه قُنُوتٌ قَالَ الْعَجَّاجُ رَبُّ

البلاد والعباد القُنَّاتِ وَقَدَّتْ لَهُ ذَلٌّ وَقَدَّتْ الْمَرَأَةُ لِبَعْلِهَا أَقَرَّتْ

(* أَى سَكَتَ وَانْقَادَتْ) وَالْأَقْتِنَاتُ الْإِنْقِيَادُ وَامْرَأَةٌ قَدِيَّتٌ بَيِّنَةٌ الْقَنَاتُ
قَلِيلَةُ الطَّعْمِ كَقَتَرِينَ